# المختصر الماتع للشرح الممتع

# النفقات

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

**د/ محمد أحمد بامُحَرَّم**
abotamem1382@gmail.com
**جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧**

# كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١. **مسألة:** أسباب وجوب النفقة ثلاثة:

١. زوجيّة.

٢. قرابة.

٣. مُلْك.

٢. **مسألة:** يلزم الزوج نفقة زوجته (قوتًا، وكسوةً، وسكنا) بما يصلح لمثلها.

٣. **مسألة:** إذا كانت أمور النفقة ليس فيها نزاع بين الزوجين، فللزوج أن يعطي زوجته ما شاء أو ما شاءت من (القوت، والكسوة، والسكن).

٤. **مسألة:** إذا تنازعا الزوجان في النفقة ووصل النزاع إلى الحاكم فالمعتبر حالهما جميعًا، وحينئذٍ إمّا أن يكونا غنيّين، أو فقيرين، أو متوسِّطَين، أو الزوج غنيًّا والزوجة فقيرة، أو العكس، فهذه خمسة أحوال. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المعتبر حال الزوج عند النزاع، فإن كان الزوج غنيًّا ألزم بنفقة غنيّ، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧]. وأمّا حديث: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[(١)]، فإنه لا ينافي الآية؛ لأن المعروف ما أقرَّه الشرع قبل كلّ شيء، والشرع إنما أوجب ما هو مستطاع.

٥. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد.

---

(١) أخرجه مسلم.

٦. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر لحمًا عادة الموسرين.

٧. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر من الثياب ما يلبس مثلها من حرير وغيره، كالكتّان والصوف، وما أشبههما.

٨. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر للنوم فراش، ولحاف، وإزار ومخدّة.

٩. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر للجلوس حصيرٌ جَيد، وزَلِّيٌّ، أي بساط من الزّل.

١٠. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد؛ لأن الواجب عليه أدنى شيء.

١١. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للفقيرة تحت الفقير أدم يلائمه، وهو أدنى من اللحم، كالخلّ، والشاي، وما أشبهه.

١٢. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للفقيرة تحت الفقير من الثياب ما يلبس مثلها، فيرجع في هذا للعرف.

١٣. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للفقيرة تحت الفقير من الفراش ما يجلس عليه، فيرجع في هذا للعرف.

١٤. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للمتوسّطة مع المتوسّط ما بين نفقة الفقير والغنيّ عرفا.

١٥. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للغنيّة مع الفقير ما بين نفقة الفقير والغنيّ عرفا.

١٦. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للفقيرة مع الغنيّ ما بين نفقة الفقير والغنيّ عرفا.

١٧. **مسألة:** على الزوج مؤونة نظافة زوجته، كالماء، والسدر، والمشط، وأجرة الماشطة، والدهن، والشامبو وما أشبه ذلك، فكلّ ما فيه نظافة الزوجة يلزم الزوج؛ لأن هذا من النفقة، والواجب أن ينفق بالمعروف.

١٨. **مسألة:** إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها إمَّا لكبرها، أو لصغرها، أو لشرفها، فإنه يُلزم الزوج بخادم ولو كانت زوجته شابة صحيحة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المسألة راجعة للعرف؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة أرجعت هذا الأمر إلى العرف.

١٩. **مسألة:** لا يلزم الزوج مؤونة خادم زوجته، بل على الزوجة أو على الخادم نفسه.

٢٠. **مسألة:** إذا كان الخادم له أجرة فمؤونته على نفسه، أو حسب العقد.

٢١. **مسألة:** لا يُلْزَمُ الزوج بشراء دواء لزوجته؛ لأن المرض طارئ، وهو خلاف الأصل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الدواء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

٢٢. **مسألة:** لا يُلْزَمُ الزوج بأجرة الطبيب لزوجته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

❊❊❊

## فَصْلٌ

٢٣. **مسألة:** المعتدّات من حيث النفقة ثلاثة أقسام:

١. قسم كالزوجة، وهي الرجعيّة.
٢. قسم على ضدّ الزوجة، وهي المتوفى عنها زوجها.
٣. قسم فيه تفصيل وهي البائن: فالبائن بموت لا نفقة لها، والبائن بحياة لها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

٢٤. **مسألة:** يلزم الزوج (قوت، وكسوة، وسكنى) زوجته المطلّقة طلاقا رجعيّا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله سَمَّى المطلقين بعولة، والأصل في الإضافة الحقيقة، وعليه فالمطلّقات الرجعيّات في حكم الزوجات.

٢٥. **مسألة:** إذا كان للزوج زوجات أُخَر، وطلّق واحدة منهنَّ طلاقًا رجعيًّا، فإنه لا يجب لها عليه القَسَم.

٢٦. **مسألة:** يلزم الزوج النفقة (قوتا، وكسوة) لزوجته البائن بفسخ أو طلاق إن كانت حاملاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]؛ ولأنها تحمل لزوجها المُفارِق جنينًا يجب عليه أن ينفق عليه، ولا طريق إلى الإنفاق على الجنين إلاّ بالإنفاق على أمِّه.

٢٧. **مسألة:** تدخل الكسوة في وجوب الإنفاق؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] ؛ ولأنها في الحَرِّ والشتاء ستحتاج إلى الملابس، ولا يمكن أن تعيشَ عارية!

٢٨. **مسألة:** يلزم الزوج (سكنى) الزوجة البائن بفسخ أو طلاق إن كانت حاملاً. هذا على المشهور من المذهب.

٢٩. **مسألة:** لا يلزم الزوج (قوت، وكسوة، وسكنى) زوجته البائن بفسخ أو طلاق إن كانت حائلا؛ لأن فاطمة بنت قيس طلّقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلاّ أن يكون لها السكنى، فارتفع الأمر إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «إنه ليس لها نفقة ولا سكنى»[(١)]، وفي رواية: «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»[(٢)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

٣٠. **مسألة:** إذا أنفق الرجل على زوجته البائن بفسخ أو طلاق ظنّا أنها حامل ثمّ تبيّن أنها ليست كذلك فإنه يرجع عليها بالنفقة إن شاء.

٣١. **مسألة:** النفقة للحامل البائن هي للحمل لا لها من أجله؛ لأن ما كان علّة للحكم يكون هو محلّ الحكم، وعلّة الحكم ليست كونها مُطَلَّقة أو مفسوخةً، بل علّة الحكم أنّ فيها حملاً، فيكون الحكم تابعًا لعلّته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] مع أنهنّ بعد الولادة مباشرة قد يَكُنَّ محبوسات على الحمل للتعب والوجع والإرضاع، ومع ذلك فإذا وضعت الحمل فلا نفقة، فدلّ هذا على أنّ النفقة للحمل لا لها من أجله؛ ولأنها إذا لم تكن حاملاً فليس لها شيء.

٣٢. **مسألة:** إذا وطئ رجل امرأة بشبهة وحملت منه وجب عليه الإنفاق؛ لأجل أنّ الحمل الذي في بطنها له.

٣٣. **مسألة:** إذا أعتق السيّد أَمَتَه بعد أن حملت منه وجب عليه الإنفاق؛ لأجل أنّ الحمل الذي في بطنها له.

٣٤. **مسألة:** لا تجب (زكاة الفطر) عن الزوجة البائن الحامل؛ لأن النفقة إنما هي للحمل.

٣٥. **مسألة:** يجب على الزوج (النفقة) على زوجته الناشز إن كانت حاملا؛ لأن النفقة للحمل.

٣٦. **مسألة:** لا يلزم الزاني أن ينفق على المزني بها إذا حملت من الزنا؛ لأن الحمل لا ينسب إلى هذا الزاني.

٣٧. **مسألة:** إذا حُبِسَت الزوجة بحقٍّ سقطت نفقتها؛ لأنها لو شاءت لتخلّصت.

٣٨. **مسألة:** إذا حُبِسَت الزوجة ظلما سقطت نفقتها. هذا على المذهب؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تسقط؛ لأن

تعذّر استمتاعه بها ليس من قِبَلِها، فيكون كما لو تعذّر استمتاعه بها لمرض أو نحو ذلك.

٣٩. **مسألة:** إذا نَشزت الزوجة فلا نفقة لها؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع.

٤٠. **مسألة:** النشوز شرعا: هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، ومن ذلك إذا كانت تأبَى إذا دعاها إلى فراشه، أو تأبَى إذا منعها من الخروج، أو تأبَى إذا ألزمها بالحجاب الشرعيّ الإسلاميّ.

٤١. **مسألة:** القاعدة تقول: (إذا تلبّست المرأة بعبادة تمنع زوجها من كمال الاستمتاع فإنها تسقط نفقتها).

٤٢. **مسألة:** إذا تطوّعت الزوجة بصوم في حضور زوجها بلا إذنه سقطت نفقتها؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع، وقد فوّتت عليه مقصوده. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه»[1].

٤٣. **مسألة:** الإذن نوعان:

١. لفظيّ: وهو أن يأذن لها لفظًا.

٢. عُرْفِيّ: وهو الإقراري، بأن يراها تصوم تطوّعًا ولا يمنعها، فإن هذا دليل على أنه راضٍ بذلك.

٤٤. **مسألة:** الأفضل للزوجة في الأذن العرفيّ أن تستأذن زوجها في الصوم؛ لأنه قد يرضى مجاملة وخجلاً.

٤٥. **مسألة:** إذا أحرمت الزوجة بحجٍّ تطوّعٍ بغير إذنه فإنها تسقط نفقتها.

٤٦. **مسألة:** إذا أحرمت الزوجة بحجٍّ نذر فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها هي السبب في إيجاب ذلك على نفسها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤٧. **مسألة:** كلّ شيء يكون الزوج هو السبب في منع نفسه من الاستمتاع فإن هذا لا تسقط به النفقة.

٤٨. **مسألة:** إذا أذن الزوج لزوجته بحجٍّ نذر، فليس لها النفقة؛ لفوات مقصوده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لها النفقة؛ لأنه أذِن لها بالنذر.

٤٩. **مسألة:** إذا صامت صوم نذر فليس لها نفقة؛ لأنها هي السبب في إيجاب ذلك على نفسها.

٥٠. **مسألة:** إذا أذِن الزوج لزوجته بصوم نذر، فليس لها النفقة؛ لفوات مقصوده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لها النفقة؛ لأنه أذن لها بالنذر.

٥١. **مسألة:** إذا صامت الزوجة عن كفارة فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها السبب في وجوب الكفارة عليها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تسقط نفقتها بالكفارة؛ لأن الكفارة حقّ واجب لله، ولا يخلو أحد من الخطأ، فربما تقتل صبيّها خطأً فيجب عليها صيام شهرين متتابعين، وربما تحلف على يمين بناء على أنها ستبر بها ثمّ تحنث، وهذا أمر معتاد ويقع كثيراً، فكيف نقول بسقوط نفقتها؟!

٥٢. **مسألة:** إذا قضت الزوجة صوم رمضان مع سعة وقته بغير إذن زوجها سقطت نفقتها؛ لأنه بإمكانها أن تؤخِّر إلى أن يضيق الوقت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنه إذا صامت لقضاء رمضان لا تسقط نفقتها، سواء كان ذلك مع سعة الوقت أو ضيقه؛ لأن قضاء هذه الأيام لا بدّ منه، وإذا كان لابدّ منه فسواء فعلّته في أوّله أو آخره، ولأنَّ الأفضل في مثل هذه العبادة أن تبادر بها، وهذا أريح لها وأشدّ اطمئناناً لقلبها.

٥٣. **مسألة:** إذا قضت الزوجة صوم رمضان مع ضيق وقته لم تسقط نفقتها؛ لأن الوقت مضيّق.

٥٤. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة لحاجة زوجها ولو لم يكن معها لم تسقط نفقتها.

٥٥. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة لحاجتها بغير إذن زوجها سقطت نفقتها؛ لأنها منعته من الاستمتاع.

٥٦. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة لحاجتها بإذن زوجها سقطت نفقتها أيضا؛ لأنها منعته من الاستمتاع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أذِن فإن نفقتها باقية؛ لأنه هو الذي أذن.

٥٧. **مسألة:** إذا كان السفر لحاجة غير الزوجين بغير إذن زوجها، كأن تريد السفر مع أمِّها لتمرّضها، فإن نفقتها تسقط.

٥٨. **مسألة:** إذا كان السفر لحاجة غير الزوجين بإذن زوجها لم تسقط نفقتها ـ على الصحيح ـ؛ لأنه هو الذي أذِن.

٥٩. **مسألة:** لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ولو كانت حاملاً؛ لأن مال الزوج انتقل للورثة فكيف نجعل النفقة في التركة؟!

٦٠. **مسألة:** تجب النفقة في حصّة الجنين من التركة.

٦١. **مسألة:** إذا لم يكن ثَمَّ تركة، كأن يموت أبوه ولا مال له، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام.

٦٢. **مسألة:** للرجعيّة، وللبائن في الحياة إن كانت حاملاً أخذ نفقة كلّ يوم من أوّله، فيأتيها بالفطور، والغداء، والعشاء، من أوّل اليوم، يعني إذا طلعت الشمس تقول لزوجها: أريد الفطور، والغداء، والعشاء الآن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع في ذلك إلى العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ ولحديث: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف»[(١)]؛ لأنه ليس من المعروف أن تطلب المرأة

(١) أخرجه مسلم.

الفطور والغداء والعشاء في أوّل النهار.

٦٣. **مسألة:** ليس للزوجة قيمة النفقة، فلو قالت الزوجة: أريد القيمة، فثمن الفطور ريال ونصف، والغداء ريالان، والعشاء ريالان، فالجميع خمسة ريالات ونصف أعطنيها، فإنه ليس لها ذلك.

٦٤. **مسألة:** ليس على الزوجة أخذ قيمة النفقة.

٦٥. **مسألة:** إذا جرى العرف بأن الرجل يعطي زوجته قيمة النفقة فهنا لا بأس، لكن المحظور أن يُلزِم الحاكمُ أو القاضي الزوجَ بالقيمة.

٦٦. **مسألة:** إذا اضطرّ الحاكم إلى أن يفرض النفقة بالقيمة؛ ليرفع الشقاق والنزاع بين الزوجين فلا بأس؛ لأنه لو فرض النفقة خبزاً، وتمراً، ولحماً، وما أشبه ذلك، فإنه يستمرّ الشقاق؛ لأنه قد يأتيها بخبز من أحسن الخبز، وتقول: هذا لا أريده.

٦٧. **مسألة:** إذا اتفق الزوجان على أخذ القيمة فلا بأس.

٦٨. **مسألة:** إذا اتّفق الزوجان على تأخير القيمة أو تعجيلها مدّة طويلة أو قليلة جاز؛ لأن الحقّ لا يعدوهما.

٦٩. **مسألة:** إذا أسقطت الزوجة النفقة عن زوجها فلا بأس؛ لأن الحقّ لها.

٧٠. **مسألة:** للزوجة الكسوة كلّ عام مرّة في أوّله.

٧١. **مسألة:** المراد بأوّل العام من حين العقد ـ على الصحيح ـ لا من شهر محرَّم.

٧٢. **مسألة:** إذا كنَّا في الصيف فيعطيها كسوة الصيف والشتاء، وإذا كنَّا في الشتاء يعطيها كسوة الشتاء والصيف جميعًا، ولها أن تلزمه بهذا، بمعنى أننا لو كنَّا في الصيف فقالت: أنا أريد ثلاثة أثواب للصيف، وعشرة أثواب للشتاء، وأريدها الآن، فإن لها أن تلزمه بذلك.

٧٣. **مسألة:** إذا دخل عام جديد وكسوتها للعام الماضي باقية، فللزوجة أن تلزم

زوجها بكسوة جديدة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه؛ لأنه ليس من المعروف أن يأتي الإنسان لزوجته بالثياب مع صلاحيّة الثياب الأولى للاستعمال، والعادة والعرف أنه كلّما صارت الثياب لا تصلح للاستعمال جدَّدها الزوج.

٧٤. **مسألة:** إذا احترقت ثياب الزوجة قبل أن تتمّ السَّنَة فلا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة إلاّ في بداية العام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزمه، وأنّ المرجع إلى العرف، وأنه متى كانت المرأة محتاجة إلى الكسوة أو النفقة تبذل لها، إلاّ إذا كانت الزوجة قد تعدَّت أو فرَّطت، أو كانت امرأة كلَّما ظهرت أثواب جديدة قالت لزوجها: أريد منها فهنا لا يلزمه.

٧٥. **مسألة:** إذا استغنت الزوجة بكسوة قديمة أو بغيرها، كأن يكون لها أقارب وأصحاب أعطَوْها كسوة ودخل العام وعندها هذه الكسوة، فلا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة، إلاّ إذا قالت: أنا أريد بيع ما جاءني من الهدايا، وأطالبك بكسوة جديدة، فلها ذلك.

٧٦. **مسألة:** إذا غاب الزوج ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى؛ لأن نفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان. مثاله: رجل قال لزوجته: سأسافر لمدّة شهر واحد، وأعطاها نفقة شهر، لكنّه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثمّ رجع فلا تسقط النفقة بمضي الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلاّ إذا أنفقت على نفسها تبرّعًا، وقالت: أنا أسامحه فيما مضى، فهو حقّ لها، ولها أن تسقطه.

٧٧. **مسألة:** إذا لم ينفق الإنسان عن قريبِه لغيابه لم يلزمه نفقة ما مضى؛ لأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة لا من باب المعاوضة.

٧٨. **مسألة:** إذا أنفقت الزوجة في غيبة زوجها من ماله فبان ميّتًا غَرَّمها الوارث ما أنفقته بعد موته؛ لأن هذا حقّ آدميّ، وحقوق الآدميّين لا فرق فيها بين الجاهل والعالم إلاّ في الإثم فقط، وأمّا في الضمان فإنها تضمن.

❊❊❊

## فَصْلٌ

٧٩. **مسألة:** مَنْ تَسَلّمَ زوجته، أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها.

٨٠. **مسألة:** التي مثلها يوطأ هي التي تمّ لها (تسع سنوات)، ولا دليل على هذا، لكن العادة تقتضيه، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوّج عائشة وهي بنت ستّ سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[1]. لكن هذا لا يقتضي تحديد المدّة بالتسع، إلاّ أنّ الغالب أنّ بنت التسع تتحمّل الجماع؛ فلهذا علّقوها بالتسع. وقال بعض أهل العلم: التي يوطأ مثلها هي من تتحمّل الجماع، سواء كان عمرها تسع سنين أو أقلّ أو أكثر؛ لأن النساء يختلفن، وعلى هذا فيكون التحديد بالتّسع بناءً على الغالب. ومعلوم أنّ النوادر والشواذ لا تخرم القواعد، فإذا كان الغالب هو تسع سنين فليكن هو المقيّد؛ لأنه الأقرب إلى ضبط الناس وعدم النزاع.

٨١. **مسألة:** لا تجب النفقة بالخِطْبَة؛ لأنه لم يتمّ العقد ولا تكون بها زوجته.

٨٢. **مسألة:** لا تجب النفقة بالعقد؛ لأنه لم يستمتع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع بالزوجة.

٨٣. **مسألة:** لا تجب النفقة بمجرّد الدخول؛ لأن العبرة بالتمكين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٨٤. **مسألة:** إذا تَسَلَّمَ الزوج زوجته، أو بذلت نفسها له، وقالت: أنا مستعدّة متى شئت، فإنه تجب نفقتها إن كان مثلها يوطأ؛ لأن العبرة بالتمكين، وقد مكّنته.

٨٥. **مسألة:** إذا بذلت الزوجة نفسها لزوجها ولكن قال: لا أريدها الآن، وسآخذها بعد شهر، فمدّة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قِبَلِه.

٨٦. **مسألة:** إذا تَسَلَّمَ الزوج زوجته، أو بذلت نفسها له وجبت عليه نفقتها ولو كان لم يطأ لصغره، أو لمرضه، أو لِعِنَّتِه، أو لكونه مَجْبُوبًا؛ لأن المانع من الاستمتاع من قِبَلِه.

٨٧. **مسألة:** إذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا تجب على زوجها النفقة عليها؛ لعدم تمكّنه من الاستمتاع. هذا على قول. ولكن ظاهر الكتاب والسنَّة يدلّ على أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأن الزوج دخل على بصيرة، وهي زوجة، وموجِب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلاّ أن يمنع من ذلك إجماع من أهل العلم، فإن الإجماع يمنع ويخصّص العموم.

٨٨. **مسألة:** للزوجة منع نفسها من التسليم حتى تقبض صداقها الحالَّ، ولا تسقط نفقتها؛ لأن المانع من قبل الزوج؛ إذ لو شاء لأعطاها المهر ودخل.

٨٩. **مسألة:** إذا كان المهر حالّا وسلَّمت الزوجة نفسها طوعًا ثمّ أرادت المنع لم تَمْلِكْه؛ لأن تسليمها نفسها إسقاط لحقّها، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن تعود وتطالب بحقّها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا خدعها فلها الحقّ.

٩٠. **مسألة:** تأجيل المهر جائز؛ لأن جميع الحقوق التي للبشر لهم الحقّ فيها ما لم يمنع منها مانع، كما جاء في الحديث: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[1].

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

٩١. **مسألة:** إذا كان الزوج معسراً ولم تعلم الزوجة بإعساره، فلها فسخ النكاح؛ لأنه غرَّها وخدعها وكان عليه حين تزوجها وهو معسر أن يبيّن لها؛ لتدخل على بصيرة.

٩٢. **مسألة:** إذا كان الزوج معسراً وعلمت الزوجة بإعساره، فلها أن تطالب بالنفقة وتقول: إمّا أن تطلّق وإمّا أن تنفق؛ لأن نفقتها تتجدّد كلّ يوم، فإذا أسقطت نفقة غدٍ لم تسقط؛ لأنها لم تملكها بعد، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به. هذا على المذهب. ولكن القول الذي أطمئن إليه: أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسّب.

٩٣. **مسألة:** إذا تزوّجت إمراة رجلا وهو موسر ثمّ افتقر بأمر الله لا بيده، فللزوجة المطالبة بالنفقة؛ لأن نفقتها معاوضة لاستمتاعه بها وبقائها عنده، فإذا تعذّر العوض فلها أن تمنع المُعوض. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ القول الذي أطمئن إليه: أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسّب.

٩٤. **مسألة:** إذا رضي الزوج والزوجة بالفسخ فيما بينهما فلهما ذلك؛ لأن كلّ فسخ يتوقّف على الحاكم فإنما ذلك عند النزاع.

٩٥. **مسألة:** إذا استأجر الزوج لزوجته بيتًا فليس لها حقّ المطالبة ببيت ملك.

٩٦. **مسألة:** إذا غاب الزوج ولم يدع نفقة لزوجته، وتعذّر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلزوجته الفسخ بإذن الحاكم؛ لأن هذا وإن كان موسراً فهو بمنزلة المعسر؛ لتعذّر الإنفاق، بل إنه أشدّ من المعسر؛ لأن المعسر ليس له حول ولا قوّة، وهذا له حول وقوّة، فيمكن أن يجعل لها نفقة، أو يوكّل من يعطيها النفقة، وما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكن الظاهر: أنه إذا تعذّر أخذ الزوجة من مال زوجها، ولم تمكن مراسلته، أو أُرْسِلَ إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ.

٩٧. **مسألة:** إذا تعذّر على الزوجة أن تستدين على زوجها الغائب فلها الفسخ.

٩٨. **مسألة:** إذا أمكن أن تستدين الزوجة على زوجها الغائب فلها ذلك. وأمّا أنها لا بدّ أن تحاول الاستدانة ففي النفس من هذا شيء؛ لأن الاستدانة قد تكون بالنسبة لها صعبة وشاقّة عليها، وربما يكون ذلك فتح باب لتهمتها، وربما يكون فتح باب لسبّها عند زوجها، فالظاهر: أنه إذا تعذّر أخذها من ماله، ولم تمكن مراسلة الزوج، أو أُرْسِلَ إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ.

٩٩. **مسألة:** إذا أمكن الزوجة أن تأخذ من مال زوجها فلها أن تأخذ، ولو لم يعلم؛ لقصّة هند بنت عتبة حين قالت للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إنّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، فقال لها النبيّ: خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بَنِيك بالمعروف"**[1]، والمعروف هو الذي لا يخرج عن الحدود الشرعيّة والعاديّة.

١٠٠. **مسألة:** أخذ الزوجة من مال زوجها ليس من باب الخيانة، ولكنّه من باب أخذ الحقّ مع القدرة عليه؛ ولهذا جعل فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ضابطًا فقالوا: (إذا كان سبب الحقّ ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ). وهذه المسألة سببها ظاهر وهو الزوجيّة، أمّا إذا كان السبب غير ظاهر مثل ما لو أقرضتَ شخصًا دراهم ثمّ جحدك، وقدرت على أخذ شيء من ماله فإنك لا تأخذه؛ لأن سبب الحقّ غير ظاهر، من يعلم أنك أقرضته؟! حتى لو كان عندك بيّنة؛ ولهذا لو فُتِحَ الباب هنا لحصل بين الناس شرّ كبير وفوضى، بخلاف ما سببه ظاهر.

١٠١. **مسألة:** لو أنّ قريبًا امتنع من الإنفاق على قريبه، وقدر على شيء من ماله، فله أن يأخذ بدون إذنه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٠٢. **مسألة:** لو أنّ رجلاً نزل برجل ضيفًا، ولم يعطه ضيافته فله أن يأخذ من ماله بقدر ضيافته؛ لأن إكرام الضيف واجب، ولمّا نزل به صار السبب ظاهراً، لكن هذا حاله أقلّ من حال الزوجيّة والقرابة.

١٠٣. **مسألة:** إذا اقترضت زوجة الغائب من شخص، ثمّ جاء زوجها فإنه يجبر على سداد القرض، إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف.

١٠٤. **مسألة:** إذا كانت زوجة الغائب غنيّة وأنفقت من مالها فإنها ترجع عليه.

❊❊❊

## بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ

١٠٥. **مسألة:** هذا الباب كباب تحريم النكاح، لا يفرّق فيه بين جهة الأبوّة وجهة الأمومة، فالأصول والفروع سواء كانوا من ذوي الأرحام، أو عصبة، أو أصحاب فرض، تجب النفقة لهم لكن بشروط.

١٠٦. **مسألة:** الأقارب: (أصول، وفروع، وحواشٍ)، فالأصول: (مَنْ تَفَرَّعْتَ منهم من آباء وأمّهات)، والفروع: (مَنْ تَفَرَّعُوا منك من أبناء وبنات)، والحواشي: (مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْ أصولك)، فيدخل فيهم الأعمام والأخوال.

١٠٧. **مسألة:** تجب كلّ النفقة إذا كان المُنْفَق عليه لا يجد شيئًا.

١٠٨. **مسألة:** تجب تتمّة النفقة إذا كان المُنْفَق عليه يجد بعض النفقة.

١٠٩. **مسألة:** النفقة: هي التزام المنفق بجميع مؤونة المنفَق عليه.

١١٠. **مسألة:** تجب النفقة على الرجل لأبويه وإن علوَا، أي الأصول، ولولده وإن سفل، أي الفروع، حتى ذوي الأرحام من الأصول والفروع؛ لقوّة صلتهم بالمنفق.

١١١. **مسألة:** ذوو الأرحام من الأصول هم: (كلّ ذكر بينه وبين المنفِق أنثى، أو

من أدلى بهذا الذكر)، فأبو الأمّ من ذوي الأرحام، وأمّ أبي الأمّ من ذوي الأرحام؛ لأنها أدلت بهذا الذكر، وأبو أبي الأمّ كذلك.

١١٢. **مسألة:** ذوو الأرحام من الفروع هم (كلّ من بينه وبين المنفِق أنثى)، فمثلاً: (ابن البنت) من ذوي الأرحام؛ لأن بينه وبين الميّت أنثى، وكذلك بنت البنت.

١١٣. **مسألة:** تجب النفقة على الشخص لعمودي نسبه ولو كان محجوباً بمعسر، فلا يشترط التوارث. مثاله: رجل عنده (أب) فقير، و(جدٌّ) فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جدّه مع أنه لا يرثه في هذه الصورة.

١١٤. **مسألة:** تجب النفقة على الرجل ولو لم يكن محجوباً بمعسر. مثاله: رجل له (جدّ) وليس له (أب)، فيجب عليه الإنفاق؛ لأنه ليس محجوباً.

١١٥. **مسألة:** تجب النفقة أو تتمّتها لكلّ من يرث بفرض أو تعصيب.

١١٦. **مسألة:** يشترط في وجوب النفقة أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب إلاّ في عمودي النسب فلا يشترط. والدليل على اشتراط الإرث قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فلم يقل: وعلى القريب، فدلّ ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بدّ من أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه.

١١٧. **مسألة:** عمودا النسب هما: (الأصول، والفروع)، فهؤلاء تجب نفقتهما وإن كانوا يرثون بالرحم، فـ(أبو الأمّ) إذا كان غنيّاً و(ابن البنت) فقيراً وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، كذلك العكس (ابن البنت) إذا كان غنيّاً يجب عليه أن ينفق على (أبي أمّه) الفقير.

١١٨. **مسألة:** لا تجب النفقة أو تتمّتها لكلّ من يرث برحم سوى عمودي النسب، ومثال من يرث بالرحم: (العمّة بالنسبة لابن أخيها، والخالة،

والخال، وما أشبه ذلك)؛ فإنه لا نفقة لهم وإن ماتوا جوعًا، إلاّ على سبيل إنقاذ المعصوم من الهلاك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوب النفقة لهم؛ لدخولهم في عموم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. مثاله: (ابن أختٍ غنيّ له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فتجب نفقته عليه). فتصير القاعدة عندنا: (أنه يشترط أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلاّ عمودي النسب فلا يشترط الإرث).

١١٩. **مسألة:** رجل غنيّ، له أخ فقير له أبناء، فلا يجب على الأخ الغنيّ النفقة على أخيه الفقير. هذا على المذهب؛ لأن هذا الأخ الغنيّ لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه، وكذلك لا يجب عليه الإنفاق على أبناء أخيه؛ لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم.

١٢٠. **مسألة:** رجل غنيّ له ابن عمٍّ فقير، وليس هناك غيرهما من القرابة فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

١٢١. **مسألة:** (أخ من أمّ) غنيّ، وأخوه من أمّه فقير، وليس ثَمَّ غيرهما فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالفرض.

١٢٢. **مسألة:** (ابن أخت) غنيّ وخاله فقير، فعلى المذهب: لا يجب عليه النفقة، وأمّا على الراجح: تجب النفقة؛ لأن كلاًّ منهما يرث الآخر.

١٢٣. **مسألة:** يجب على الوارث أن ينفِق سواء كان المنفق وارثًا له كأخيه، أو لا كعمّته؛ مثال الأوّل: (أخ شقيق) مع (أخ شقيق)، فهذان يتوارثان، فلو مات أحدهما عن الآخر لورثه، فلو وُجِد (أخ شقيق) غنيّ وله (أخ شقيق) فقير والغنيّ يرث أخاه، يعني ليس محجوبًا بابنٍ ولا بأبٍ للأخ، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه. مثال الثاني: (ابن أخ) غنيّ، و(عمّة) فقيرة، فهنا ابن الأخ

يرثها بالتعصيب؛ لأنه ابن أخ، ولا ترثه هي بالتعصيب؛ لأنها عمّة من ذوي الأرحام، فإذا وُجد (ابن أخ) غنيّ، و(عمّة) فقيرة قلنا: يجب عليك أن تنفق عليها؛ لأنك ترثها.

١٢٤. **مسألة:** إذا وجد (عمّة) غنيّة و(ابن أخ) فقير فإنه لا يجب عليها أن تنفق عليه؛ لأنها ترثه بالرحم، لا بفرض ولا تعصيب.

١٢٥. **مسألة:** لا بدّ من صلة الأقارب بما يعدُّه الناس صلة بالقول والفعل والمال وإن لم تجب لهم النفقة.

١٢٦. **مسألة:** يجب على السيّد أن ينفق على عتيقه؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

١٢٧. **مسألة:** لا يجب على العتيق أن ينفق على معتقه؛ لأنه لا يرثه، كرجل عنده عبد، فأعتقه، ثمّ صار العبد يبيع ويشتري فأغناه الله، وكان سيّده فقيراً فلا يجب على العبد أن ينفق على سيّده؛ لأنه لا يرثه.

١٢٨. **مسألة:** يرجع في قدر الإنفاق إلى العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ثمّ قال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

١٢٩. **مسألة:** لا تجب النفقة إلا بشروط:

١. أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه.

٢. أن يكون من تجب له النفقة فقيراً.

٣. أن يكون من تجب عليه النفقة غنيّا.

١٣٠. **مسألة:** الفقر معناه الخلو.

١٣١. **مسألة:** الفقر نوعان:

١. فقر مالٍ: وهو ألا يجد الإنسان مالاً.

٢. فقر عمل: وهو ألاّ يجد الإنسان كسبًا، إمّا لكونه ضعيفًا لا يستطيع

العمل، وإمّا لكونه لا يجد عملاً.

١٣٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان غنيّاً بماله أو بكسبه، فإنه لا نفقة له؛ لأنه إن كان غنيّاً بماله فالمال عنده، وإن كان غنياً بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسّب.

١٣٣. **مسألة:** يجب الإنفاق على قادر على التكسّب إذا كان التكسّب بالنسبة لمثله مُزْرِيًا، فلو فرض أنّ إنساناً غنيّاً وعنده أمّ فقيرة تستطيع أن تخدم عند الناس وتتكسّب فهذه التكسّب له مزري، فليس من البِرّ أن يدعها تكنس عند الناس، وتخدم وتغسل ثيابهم، وتحلب مواشيهم، وهو راكن في النعمة، هذا لا يقبله العقل السليم، فضلاً عن الصراط المستقيم!

١٣٤. **مسألة:** تلزم الإنسان النفقة إذا فضل عن (قوت نفسه)، و(قوت زوجته)؛ لأنها من حاجته، و(قوت رقيقه) يومه وليلته؛ لأنه لا يستغني عنه، و(كسوة، وسكنى) من شيء حاصل في يده الآن، أو متحصّل، لا من رأس مال، وثمن ملك، وآلة صنعة، أي يحصّله بالصنعة، والحرفة، وما أشبه ذلك. مثاله: رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل.

١٣٥. **مسألة:** المراد برأس المال هنا: رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسّب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها ببيع وشراء، لكن نماؤها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته فقط، فليس لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة الآلاف؛ لأنه سيقول: إذا أعطيته من رأس مالي نقص ربحي، وإذا نقص ربحي نقصت كفايتي فيحصل ضرر، والضرر لا يزال بالضرر. والدليل على هذا حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

وحديث: «ابدأ بنفسك»[1]، وهذا من حاجات نفسه.

١٣٦. **مسألة:** المُلك يشمل المُلك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بِعْه وأنفق عليّ واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ لأنه محتاج إلى هذا المُلك، وكذلك لو كان شخص ليس عنده رأس مال لكن عنده مُلك يُدِرُّ عليه، إمّا مزرعة، وإمّا بيت يؤجّره فيكفي قوته وقوت زوجته ورقيقه، فلا نقول: بِعِ المُلك وأنفق على القريب، أو رجل عنده سيارة فخمة فقال له قريبه: بِعْها واشترِ سيارة قديمة، فلا نلزمه بذلك، لاسيّما إذا كان هذا الرجل ممن جرت عادته بركوب مثل هذه السيارة.

١٣٧. **مسألة:** إذا كان لدى إنسان آلة صنعة كمكينة يشتغل فيها نجارة أو حدادة أو ما أشبه ذلك، فقال له قريبه: بعها وأنفق عليَّ، فلا يلزمه بيعها؛ لأن هذا يضرُّه، والدليل على هذا حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وحديث: «ابدأ بنفسك»[3]، وهذا من حاجات نفسه، وكلّ ما يحتاجه الإنسان لنفسه لا يلزم ببيعه.

١٣٨. **مسألة:** من له وارث غير (أَبٍ)، فنفقته عليهم على قدر إرثهم؛ لأن الله علَّق وجوب النفقة بالإرث، والحكم يدور مع علّته، فبقدر الإرث يُلزم بالنفقة، وهذا إنما ينطبق على غير الأصول والفروع؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم الإرث.

١٣٩. **مسألة:** من له وارث غير (أَبٍ)، فنفقته عليهم على قدر إرثهم. مثال ذلك: رجل فقير له (أمّ موسرة، وجدٌّ لأب موسر)، فهنا يكون على الأمّ الثلث،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم.

وعلى الجدّ لأب الباقي، وهو الثلثان؛ لأنه لو مات ميّت عن أمّه وجدِّه من قِبل أبيه لورثاه كذلك، فتنفق الأمّ يومًا والجدّ يومين، أو يجتمعا مدى الدهر، فتسلّم الأمّ الثلث، والجدّ الثلثين على حسب ما يكون أصلح وأنفع للمنفق عليه.

١٤٠. **مسألة:** لو كان للشخص (أمٌّ، وجدٌّ من قِبَلِها)، أي أبوها، وكلاهما غنيّ، والولد فقير، فالنفقة هنا على الأمِّ وحدها؛ لأنها هي التي ترثه فقط فَرْضًا وَرَدًّا، أمّا (أبو الأمّ) فلا يرث شيئًا في هذه الصورة، فلا نفقة عليه.

١٤١. **مسألة:** من له وارث غير (أب) فنفقته عليهم على قدر إرثهم. مثال ذلك: رجل فقير له (جدة موسرة، وأخ موسر)، فهنا يكون على الجدّة السدس، والباقي على الأخ؛ لأنه مبنيّ على الميراث، فلو هلك هالك عن (جدّة، وأخ شقيق)، فـ(للجدّة) السدس فرضا، والباقي لـ(لأخ) تعصيبا.

١٤٢. **مسألة:** من له وارث (جدّة، وأخ لأمّ)، فيكون عليهما الإنفاق بالسويّة؛ لأن الـ(أخ لأمّ) يرث السدس واحداً، وترث الـ(جدّة) السدس واحداً، فتكون المسألة من ستّة ثم تُرَدُّ إلى اثنين. وقال بعض أصحابنا: لا يجب على (الأخ لأمّ) إلاّ السدس؛ لأنه لا يرث بالفرض إلاّ السدس، والرَّدُّ ليس إرثًا بالفرض بل هو بالرَّدِّ، وتكون خمسة الأسداس على (الجدّة)؛ لأن الأصول لا يشترط فيهم التوارث. وأنا أتوقّف في هذه المسألة؛ لأن لكلّ منهما وجهًا.

١٤٣. **مسألة:** (الأب الأدنى) ينفرد بنفقة ولده، فإذا وجد (أمّ غنيّة، وأب غنيّ)، ولهما ولد فالنفقة تكون على (الأب)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولم يجعل على الأمّ شيئًا، ولحديث: «خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف»[(١)]، وقوله: الأب الأدنى، أي

(١) أخرجه الشيخان.

الأقرب؛ ليخرج بذلك الجدّ.

١٤٤. **مسألة:** لو كان رجل فقير وله (أب غنيّ، وابن غنيّ)، فظاهر المذهب: أنّ النفقة على (الأب)؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ولكنّ الصحيح: أنّ النفقة تجب على الابن فقط؛ لأن الابن مأمورٌ بِبِرِّ أبيه أكثر من أمر الأب ببرِّ ابنه؛ ولحديث: «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم»(١)، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك»(٢). وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فهو في إرضاع الطفل لا في النفقة.

١٤٥. **مسألة:** من له (ابن فقير، وأخ موسر)، فلا نفقة على (الابن)؛ لأنه فقير، ولا نفقة على (الأخ)؛ لأنه لا يرثه، فهو محجوب بالابن.

١٤٦. **مسألة:** من له (أب فقير، وعمٌّ غنيّ)، فلا نفقة على (الأب)؛ لأنه فقيرن، ولا نفقة على (العمّ)؛ لأن لا يرثه فهو محجوب بـ(الأب)، وهذا بناءً على أنه يشترط في غير الأصول والفروع أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب.

١٤٧. **مسألة:** من له (أمّ فقيرة، وجدّة موسرة)، فنفقته على (الجدّة)؛ لأنها غنيّة، وإن كانت غير وارثة؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم التوارث.

١٤٨. **مسألة:** من له (جدة غنيّة، وأب فقير)، فنفقته على (الجدّة) وإن كانت لا ترثه؛ لأن نفقة الأصول والفروع لا يشترط فيها التوارث.

١٤٩. **مسألة:** من عليه نفقة زيد، فعليه نفقة زوجته؛ لأن نفقة زوجته من الإنفاق

---

(١) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

عليه؛ لأن الزوجة إذا لم تجد النفقة فستقول لزوجها: أنفق، أو طلِّق، فإن قال: ما عندي شيء، نقول: يجب على من تلزمه نفقتك أن ينفق على زوجتك.

١٥٠. **مسألة:** من عليه نفقة زيد، فعليه أن يزوِّجه ما يكفيه من النساء إلى أربع؛ لأن الزواج من النفقة.

١٥١. **مسألة:** من له (أخ رضيع)، وليس عند الرضيع مال، وهو يحتاج إلى مرضع، وجب عليه الإنفاق على هذا المرضع، بأن يدفع أجرة أو نفقة رضاعته ما دام محتاجا إلى الرضاعة ـ على الصحيح ـ لا إلى الحولين.

١٥٢. **مسألة:** لا نفقة واجبةٌ مع اختلاف الدِّين ـ على الصحيح ـ مثل أن يكون أحدهما كافراً والثاني مؤمنًا، أو أن يكون أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا فإنه لا نفقة؛ لفقد الموالاة والمناصرة بين المسلمين والكافرين؛ لأنه لا يجوز أن يكون المسلم وليًّا للكافر، والكافر لن يكون وليًّا للمسلم؛ ولعدم التوارث أيضًا، فإنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

١٥٣. **مسألة:** تجب الصلة بين الأقارب ولو مع اختلاف الدِّين، والصلة شيء غير الإنفاق؛ لأن الصلة تحصل بما عدَّه الناس صلة، ولو بالهدايا وما أشبهها، وأمّا الإنفاق فإنه يلتزم بجميع مؤونة المنفَق عليه.

١٥٤. **مسألة:** اختلاف الدِّين لا يمنع من وجوب النفقة إذا كان سببها الولاء. مثاله: أعتق مسلم عبده النصرانيّ، ثمّ افتقر العبد، فيجب على سيّده أن ينفق عليه؛ لأنه لا ينقطع التوارث باختلاف الدِّين في الولاء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ اختلاف الدِّين حتى في الولاء يمنع من التوارث؛ لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1].

١٥٥. **مسألة:** على الأبِ أن يسترضع لولده الذكر والأنثى؛ لقول الله تعالى:

(١) أخرجه الشيخان.

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله جعل إرضاعهنّ لأب الولد فقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، إذاً فهُنَّ قائمات عنهم بواجب؛ ولأن الإنفاق على الطفل يجب على أبيه قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

١٥٦. **مسألة:** على الأبِ أن يسترضع لولده الذكر والأنثى وأن يؤدِّي أجرة الرضاعة؛ لأن الأجرة هي نفقة الأولاد.

١٥٧. **مسألة:** على الأبِ أن يسترضع لولده الذكر والأنثى سواء كانت الأمّ معه، أو بائنًا منه، فإذا طلبت الأمّ من زوجها أن يؤدّي الأجرة عن إرضاع الولد، ولو كانت تحته فعليه أن يؤدّي الأجرة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] وهذا في المطلّقات، والمطلّقة ليست مع الزوج، وأمّا التي مع زوجها فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

١٥٨. **مسألة:** يجب على الزوج ألا يمنع أمّ الطفل من إرضاعه؛ لأن لبن الأمّ أنفع للولد من لبن غيره؛ ولأن الأمّ إذا أرضعت الطفل حنَّت عليه وألفها، وهو مأمور أن يبرَّها، فإذا لم ترضعه لم يحصل ذلك.

١٥٩. **مسألة:** إذا كان في الأمّ مرض يخشى من تعدّيه إلى الولد، فإنه يجب على الزوج أن يمنعها من إرضاعه.

١٦٠. **مسألة:** لا يلزم الأمّ إرضاع ولدها إلاّ لضرورة، كخوف تلفه، وخوف ضرره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كانت الأمّ في عصمة الزوج فيجب عليها أن ترضعه إلاّ إذا تراضت هي والوالد بأن يرضعه غيرها

فلا حرج، أمّا إذا قال الزوج: لا يرضعه إلاّ أنت فإنه يلزمها، حتى وإن وجدنا من يرضعه، أو وجد له لبنًا صناعيًّا يمكنه أن يتغذّى به، وقال الزوج: لا بدّ أن ترضعيه فإنه يلزمها؛ لأن الزوج متكفّل بالنفقة، والنفقة في مقابل الزوجيّة والرضاع. مثال خوف التلف: لو لم نجد مرضعة، أو وجدناها ولكن الطفل لم يقبل ثديها. مثال خوف الضرر: أن نجد مرضعة ويقبلها الصبيّ، لكن لبنها قليل يعيش به الولد لكنه لا يكفيه، فهنا يلزم الأمّ أن ترضعه.

١٦١. **مسألة:** إذا قال الزوج: أنا أحبّ أن أرضع ابني من اللبن الصناعيّ؛ لأنه أبعد عن الأمراض وشبهها، وقالت الزوجة: بل أنا سأرضعه، فالحقّ هنا للزوجة، وليس للزوج أن يمنعها إذا كانت سليمة.

١٦٢. **مسألة:** للأمِّ طلب أجرة المثل، سواء كانت مع الزوج أو لا، وسواء كان الولد ولدها أو ولد غيرها. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها إذا كانت مع الزوج، فإنه لا أجرة لها؛ لأن لها على زوجها النفقة، وهي قائمة مقام الأجرة.

١٦٣. **مسألة:** ليس للأمِّ أن تطلب أكثر من أجرة المثل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ولم يقل تعالى: (ما طلبنه)، فما جرت العادة بأنه أجرها فتعطى إياه، وما كان زائداً فليس لها الحقّ في طلبه، فإذا طلبت أجرة المثل ألزم الزوج بدفعها، وإن طلبت أكثر وطالب هو بأجرة المثل، فإنه لا يلزمه حينئذٍ أن يدفع أكثر من أجرة المثل، وعلى هذا يتنزَّل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق:٦].

١٦٤. **مسألة:** إذا طلبت الأمُّ دون أجرة المثل وأبى الزوج إلاّ أجرة المثل، فلا يلزمه قبول التنازل؛ لأنه سيكون فيه مِنَّة عليه ولو في المستقبل.

١٦٥. **مسألة:** إذا وُجِدَ من يرضع الطفل مجانًا وأبت الأمّ إلا أن ترضعه هي بأجرة المثل، فهنا يجبر الزوج بأن ترضعه أمّه ويدفع لها الأجرة؛ لأن لبن الأمّ أنفع من لبن غيرها، ولأن حنوَّ الأمّ على ولدها أشدّ، ولأنه إذا ارتضع منها فإنه يألفها ويحبّها، وكل هذه مصالح مقصودة للشرع. هذا على القول بأنّ لها الأجرة.

١٦٦. **مسألة:** إذا تزوّجت الأمُّ، فللزوج الثاني منعها من إرضاع ولدها من الزوج الأوّل إلا في حالين؛ لأنها إذا اشتغلت بإرضاعه اشتغلت عن حقوق الزوج الثاني.

١٦٧. **مسألة:** إذا تزوّجت ألأمُّ، فليس للزوج الثاني منعها من إرضاع ولدها من الزوج الأوّل في حالين:

* **الحال الأولى:** إذا اضطرّ الطفل إليها بحيث لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد من يرضعه.
* **الحال الثانية:** إذا اشترطت عليه ذلك عند العقد.

❊❊❊

## فَصْلٌ في نفقة الْمَمَالِيكِ

١٦٨. **مسألة:** على السيّد نفقة رقيقه الذكر والأنثى، طعامًا، وشرابا، وكسوة، وسكنى بما جرى به العرف؛ لحديث: «للمملوك طعامه وكسوته»[(١)].

١٦٩. **مسألة:** لا يلزم السيّد أن يسكن رقيقه كما يسكن نفسه، أو يلبسه كما يلبس نفسه، ولكن لا شك أنّ الكمال أن يكون ممّا اكتسى، وممّا سكن.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٧٠. **مسألة:** على السيّد أن لا يكلّف رقيقه ما لا يطيقه؛ لحديث: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق»[(١)].

١٧١. **مسألة:** إذا أمر السيّد رقيقه أن يفعل شيئًا لا يجيده لزمه ذلك والمسؤولية على سيّده.

١٧٢. **مسألة:** إذا اتفق السيّد ورقيقه على المخارجة جاز، ولكن بشرط أن يكون ذلك القدر من كسبه فأقلّ، فإذا كان هذا الرقيق يكسب كلّ يوم عشرة ريالات في الغالب، واتفقا على المخارجة بثمانية فإنه جائز، فإن كان من عادته أن يكتسب عشرة واتّفقا على المخارجة باثني عشر فإنه لا يجوز؛ لأنه أكثر ممّا يتحمّل.

١٧٣. **مسألة:** المخارجة: هي أن يتفق السيّد والرقيق على شيء معلوم، يدفعه الرقيق كلّ يوم، أو كلّ أسبوع، أو كلّ شهر لسيّده.

١٧٤. **مسألة:** من فوائد المخارجة ما يلي:

١. أنه إذا حصَّل القدر الذي اتّفق عليه يرتاح الرقيق، إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل. هذا على المذهب. بينما لو لم يكن بينهما مخارجة لكان السيّد يملك أن يشغِّله من الصباح إلى آخر النهار.

٢. أنّ ما اكتسبه العبد زائداً على القدر الذي اتّفق عليه فهو له، وهو حرٌّ فيه خلافا للمذهب، فالمذهب: أنّ المملوك لا يملك ذلك، وأنّ للسيّد أخذها. ولكنّ الصحيح: أنه يملك ذلك، وأنّ ما كسبه زائداً على القدر المتّفق عليه فهو له، ولا يَرِدُ على ذلك أنّ العبد لا يملك؛ لأن ملكه لسيّده، فإذا وافق سيّده على أن يكون ما ملكه له فإن الحقّ له وقد أسقطه.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٧٥. **مسألة:** يجوز للسيّد أن يبطل المخارجة؛ لأنها عقد جائز، وليست عقداً لازمًا والعبد مملوك.

١٧٦. **مسألة:** على السيّد أن يريح رقيقه وقت القائلة، والظاهر أنّ مرادهم في الأيام الطويلة دون أيام الشتاء؛ لأن أيام الشتاء قصيرة، والراحة قد حصلت بنوم الليل، ثمّ ليس هناك تعب ولا مشقّة، لكن في أيام الصيف تكون الحاجة ماسّة إلى إراحته في وقت القائلة حتى وإن لم يشقّ عليه.

١٧٧. **مسألة:** القائلة تكون في منتصف النهار قبل الظهر.

١٧٨. **مسألة:** على السيّد أن يريح رقيقه وقت النوم، وعماد النوم الليل فقط.

١٧٩. **مسألة:** على السيّد أن يريح رقيقه وقت صلاة الفريضة؛ لأن التطوّع الحقّ للسيد.

١٨٠. **مسألة:** إذا قال الرقيق: أنا سأصلّي التراويح مثلا فللسيّد منعه وأمره بأن يعمل.

١٨١. **مسألة:** يجب على السيّد أن يركب رقيقه في السفر عقبة، والعُقبة أن يتعاقب معه فيركب السيّد قليلاً، والعبد قليلاً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الرقيق نشيطًا لا يهمّه أن يمشي فإنه لا يلزمه أن يعقبه، ولكنّه على سبيل الأفضل والتواضع.

١٨٢. **مسألة:** إذا طلب الرقيق نكاحًا وجب على سيّده أن يزوِّجَه؛ لأن تزويجه من الإنفاق عليه.

١٨٣. **مسألة:** إذا طلب الرقيق نكاحًا وجب على سيده أن يزوِّجَه، فإن لم يفعل وجب عليه أن يبيعه على من يغلب على ظنّه أنه يزوّجه.

١٨٤. **مسألة:** إذا طلبت الأمَة من سيّدها أن يزوّجها، فإنه يتخلّص من الواجب عليه في إعفافها بواحد من أمور ثلاثة:

١. أن يطأها.

٢. أن يزوّجها.

٣. أن يبيعها على من يمكنه أن يعفّها إمّا بوطئها أو بكونه صاحب تقوى.

❊❊❊

## فَصْلٌ في نفقة البهائم

١٨٥. **مسألة:** البهائم: جمع بهيمة، وهي تقال مُطْلَقَة ومُقَيَّدَة، فيقال: بهائم، ويقال: بهيمة الأنعام.

١٨٦. **مسألة:** إذا قيّدت ببهيمة الأنعام فتكون من الأصناف الأربعة التي ذكرها الله في سورة الأنعام، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ...﴾، ثمّ قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ...﴾.

١٨٧. **مسألة:** إذا أطلقت الأنعام فالمراد بها كلّ الدّواب.

١٨٨. **مسألة:** سمّيت البهيمة بذلك من البُهم؛ لأن هذه البهائم لا تستطيع أن تعبِّر عمّا في نفسها.

١٨٩. **مسألة:** كلّ البهائم لها لغة معروفة فيما بينها من جنسها؛ ولهذا قال داود وسليمان عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل:١٦].

١٩٠. **مسألة:** تجب نفقة البهائم على مالكها.

١٩١. **مسألة:** سبب وجوب النفقة على البهائم هو الملك.

١٩٢. **مسألة:** على ربِّ البهائم علفها، وسقيها، وما يصلحها؛ لحديث: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت»[(١)].

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٩٣. **مسألة:** ما يُصلح البهيمة، أي ما يقيها الضرر، فيلزم ربّها أن يجعلها تحت سقف يقيها من الحَرِّ أو البرد، إذا كانت تتأثر بالحَرِّ أو البرد، ويشمل أيضًا ما إذا كان فيها جرح أو شيء يؤلمها، ويمكنه أن يعالجها فإنه يلزمه.

١٩٤. **مسألة:** على ربِّ البهيمة أن لا يحملّها ما تعجز عنه؛ لأنه إذا حملّها ما تعجز عنه شقَّ عليها ذلك، ويُعلم أنّ ذلك يشقّ عليها أو تعجز عنه من حال البهيمة، فالضأن لا يمكن أن يحمل ما تحمله البقرة، والبقر لا يحمل ما تحمله الإبل، والضعيف منها لا يحمل ما يحمله القويّ، وهذا شيء يعرف بظاهر الحال، فيجب عليه أن يرحمها.

١٩٥. **مسألة:** يجوز لربِّ البهيمة أن يحمّلها ما لم تجر العادة تحميلها إياه ـ على الصحيح ـ مثل أن يستعمل البقر في الحمل، ويستعمل الإبل في الحرث، والمعز في ركوب الأطفال، فهذا لا بأس به إذا لم يشقّ عليها. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل:٥]، فهذا كلّه يدلّ على أنه يجوز لنا أن ننتفع بها بجميع وجوه الانتفاع، وأمّا حديث: «أنّ رجلاً كان يسوق بقرة وهو راكبها، فالتفتت إليه وقالت: إنا لم نخلق لهذا»[(١)]، فإنه يُحمل على أنّ هذه البقرة قد شقَّ عليها الركوب فلمّا شقَّ عليها وليس من العادة قالت ذلك.

١٩٦. **مسألة:** يجوز أن تُجرى تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به؛ ولهذا فنحن نعذّبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لنأكلها، ومصلحة الأمّة بمعرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك

(١) أخرجه الشيخان.

أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإراحتها.

١٩٧. **مسألة:** لا يجوز لربِّ البهيمة أن يحلب من لبنها ما يضرّ ولدها، أي ينقص تغذيته؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]؛ ولحديث المرأة التي عذّبت في هِرَّة، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض[(٢)].

١٩٨. **مسألة:** من الأفضل لصاحب البهيمة أن يبدأ أولا بإرضاع ولدها، ثمّ يأخذ اللبن حتى يجعل لنفسه ما فضل عن حاجة ولدها.

١٩٩. **مسألة:** إذا عجز ربُّ البهيمة عن نفقتها أُجبر على بيعها، أو إجارتها على من ينفق عليها، أو ذبحها إذا كان يمكن أكلها، والذي يتولّى إجباره هو الحاكم أو القاضي.

٢٠٠. **مسألة:** إذا أصاب البهيمة عيب لا يمكن زواله، ولا يمكن الانتفاع بها، جاز لصاحبها إتلافها ورميها إذا كان في أكلها ضرر؛ لأنه إذا جاز إتلافها لأكلها وهو من الكماليّات في الغالب، فإتلافها لدفع ضرر الإنفاق عليها من باب أولى؛ ولأن في إبقائها مع الإنفاق عليها إضاعة للمال، ولأن تسييب البهائم عند اليأس من الانتفاع بها جائز، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أعيى جمله فأراد أن يسيِّبه ويدعه[(٣)].

٢٠١. **مسألة:** إذا قدِّر أنّ حماراً انكسر، وهم يقولون: إن كسر الحمار لا يجبر، فهنا له أن يقتله، ولكن بأسهل طريقة تريح الحمار، وأسهل شيء كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا: هو الصعق الكهربي.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

# بَابُ الحَضَانَةِ

٢٠٢. **مسألة:** الحضانة: مأخوذة من الحضن، وهو ما بين اليدين من الصدر، وإنما سمّيت حضانة لأن الحاضن احتضن المحضون، وضمّه إليه، ليقوم بما يجب.

٢٠٣. **مسألة:** الحضانة شرعًا: حفظ الطفل ونحوه عما يضرّه، والقيام بمصالحه.

٢٠٤. **مسألة:** تجب الحضانة لحفظ (صغير)، وهو هنا من لم يبلغ، و(معتوه) وهو مختلّ العقل اختلالاً لا يصل إلى حد الجنون، و(مجنون) وهو مسلوب العقل بالكليّة، وإنما تجب الحضانة لهؤلاء الثلاثة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بأمر أبنائنا بالصلاة لسبع سنين، وضربهم عليها لعشر[(١)]، وما ذلك إلا لتقويمهم، وإصلاحهم، وتعويدهم على طاعة الله، وإذا كنّا مأمورين بذلك فإنّا مأمورون بما لا يتمّ إلا به، والقاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب)؛ ولأن تركهم إضاعة لهم، وإلقاء بهم إلى التهلكة، وإذا كان يجب على الإنسان أن يحفظ ماله فوجوب حفظ أولاده من باب أولى.

٢٠٥. **مسألة:** الأحقّ بالحضانة (الأمّ)؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمّ التي نازعت زوجها في حضانة ولدها: «أنتِ أحقّ به ما لم تَنْكِحِي»[(٢)].

٢٠٦. **مسألة:** يلي الأمّ في الحضانة (أمّهات الأمّ القربى فالقربى).

٢٠٧. **مسألة:** يلي أمّهات الأمّ في الحضانة (الأب)؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتِ أحقّ به ما لم تَنْكِحِي»[(٣)]، أي منه، فيدلّ على أنّ درجته بعدها؛ ولأن الأب هو أصل النسب فكان أولى من غيره.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٢٠٨. **مسألة:** أمّهات الأمّ مقدّمات على الأب وعلى أمّهات الأب، فلو تنازعت جدّة لأمّ مع الأب في حضانة الولد فإن هذه الجدّة تقدّم على الأب؛ لأنها مدلية بالأمّ، والأمّ أحقّ من الأب، فصارت هي أحقّ من الأب أيضًا، وإن كانت من حيث الدرجة أبعد.

٢٠٩. **مسألة:** إذا اجتمع عندنا (أمّ أب)، و(أمّ أمّ أمّ)، فتقدّم (أمّ أمّ الأمّ)؛ لأنها أدلت بالأمّ.

٢١٠. **مسألة:** يلي الأب في الحضانة (أمّهات الأب القربى فالقربى).

٢١١. **مسألة:** إذا اجتمع عندنا (أمّ الأب) و(أمّ أمّ الأب) فالأَوْلى (أمّ الأب)؛ لأنها أقرب.

٢١٢. **مسألة:** يلي أمّهات الأب في الحضانة (الجدّ).

٢١٣. **مسألة:** يلي الجدّ في الحضانة (أمّهات الجد القربى فالقربى).

٢١٤. **مسألة:** يلي أمّهات الجدّ في الحضانة (الأخت الشقيقة).

٢١٥. **مسألة:** يلي الأخت الشقيقة في الحضانة (الأخت لأمّ)، وهي مقدّمة على الأخت لأب؛ لأن جهة الأمومة في الحضانة مقدّمة على جهة الأبوّة؛ لأن الحضانة مبنيّة على الرقّة والشفقة والرحمة.

٢١٦. **مسألة:** يلي الأخت لأمّ في الحضانة (الأخت لأب).

٢١٧. **مسألة:** يلي الأخت لأب في الحضانة (خالة الطفل الشقيقة).

٢١٨. **مسألة:** يلي الخالة الشقيقة في الحضانة (الخالة لأمّ)، وهي مقدّمة على الخالة لأب؛ لأن الأمّ في باب الحضانة مقدّمة على الأب.

٢١٩. **مسألة:** يلي الخالة لأمّ في الحضانة (الخالة لأب).

٢٢٠. **مسألة:** الخالة مقدّمة على العمّة؛ لحديث: «الخالة بمنزلة الأمّ»[1]؛ ولأن الأمّ مقدّمة على الأب، فمن كان بمنزلة الأمّ فهو مقدّم على من كان بمنزلة الأب.

---

(١) أخرجه البخاري.

٢٢١. **مسألة:** يلي الخالة لأب في الحضانة (عمّته لأبوين).

٢٢٢. **مسألة:** يلي عمّته لأبوين في الحضانة (عمّته لأمّ).

٢٢٣. **مسألة:** يلي عمّته لأمّ في الحضانة (عمّته لأب).

٢٢٤. **مسألة:** يلي عمّته لأب في الحضانة (خالات أمّه).

٢٢٥. **مسألة:** يلي خالات أمّه في الحضانة (خالات أبيه).

٢٢٦. **مسألة:** يلي خالات أبيه في الحضانة (عمّات أبي الطفل) دون عمّات أمّه.

٢٢٧. **مسألة:** يلي عمات الأب في الحضانة (بنات إخوة الطفل).

٢٢٨. **مسألة:** يلي بنات الإخوة في الحضانة (بنات الأخوات).

٢٢٩. **مسألة:** يلي بنات الأخوات في الحضانة (بنات أعمام الطفل).

٢٣٠. **مسألة:** يلي بنات أعمامه في الحضانة (بنات عمّاته).

٢٣١. **مسألة:** يلي بنات عمّاته في الحضانة (بنات أعمام أبيه).

٢٣٢. **مسألة:** يلي بنات أعمام أبيه في الحضانة (بنات عمّات أبيه).

٢٣٣. **مسألة:** يلي بنات عمّات أبيه في الحضانة (باقي العصبة الأقرب فالأقرب)، فيقدّم الـ(إخوة، ثمّ بنوهم، ثمّ الأعمام، ثمّ بنوهم)، وهكذا.

٢٣٤. **مسألة:** يلي باقي العصبة في الحضانة (ذوو الأرحام).

٢٣٥. **مسألة:** يلي ذوي الأرحام في الحضانة (الحاكم)، فإذا لم نجد أحداً من الأقارب انتقلت إلى الحاكم.

٢٣٦. **مسألة:** هذا الترتيب الذي ذكر ليس مبنيًّا على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه؛ ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعدّدة، ولكنّها كلّها ليس لها أصل يعتمد عليه؛ لذلك ذهب شيخ الإسلام: إلى تقديم الأقرب مطلقًا، سواء كان الأب، أو الأمّ، أو من جهة الأب، أو من جهة الأمّ، فإن تساويا

قدّمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدّم جهة الأبوّة، فعلى هذا (أمّ، وجد) تقدّم (الأمّ)؛ لأنها أقرب، و(أب، وأمّ أمّ) يقدّم (الأب)؛ لأنه أقرب، و(أمّ، وأب) تقدّم (الأمّ)؛ لأنهما تساويا في القرب فتقدّم الأنثى، و(جدّ، وجدّة) تقدّم (الجدّة)، و(الخال، والخالة) تقدّم الخالة، وعلى هذا فقس، و(جدّة من جهة الأمّ، وجدّة من جهة الأب) تقدّم (الجدة من جهة الأب).

٢٣٧. **مسألة:** الحضانة حقّ للحاضن، لا حقّ عليه، وعلى هذا فإذا أراد أن يتخلّى عنها لمن دونه جاز له ذلك.

٢٣٨. **مسألة:** إذا امتنع من له الحضانة، فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن لم يُرِدْها من بعده انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى الحاكم.

٢٣٩. **مسألة:** إذا كان الحاضن غير أهل للحضانة انتقلت الحضانة إلى من بعده.

٢٤٠. **مسألة:** الأهل للحضانة هو من كان: (مسلمًا، عدلاً، بالغا، عاقلا، مَحْرَمًا لمن بلغت سبع سنين، قادراً على القيام بواجب الحضانة، قائمًا بواجب الحضانة).

٢٤١. **مسألة:** إذا لم يكن الحاضن مسلمًا فلا حضانة له؛ لأنه لا يمكن أن يتولّى تربية المسلم رجل كافر.

٢٤٢. **مسألة:** لا حضانة لكافر على مسلم، فإذا كانت الأمّ كافرة والأب مسلمًا وبينهما طفل، وتفارقا، وطلبت الأمّ أن يكون تحت حضانتها فإننا لا نمكّنها من ذلك؛ لأنها كافرة، ويخشى على الطفل من أن تدعوه إلى الكفر، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدَانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه»[1].

(١) أخرجه الشيخان.

٢٤٣. **مسألة:** للكافر الحضانة على الكافر؛ ولهذا لم يكن الناس في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في عهد من بعده يأخذون أولاد الكفار الصغار، ويقولون: أنتم ليس لكم حضانة عليهم.

٢٤٤. **مسألة:** لا حضانة لفاسق إن كان فسقه يؤدّي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق، والآداب، وتنتقل الحضانة إلى من بعده. هذا على المذهب.

٢٤٥. **مسألة:** إذا كان الحاضن عدلاً، لكنّه مهمل، لا يحسن الرعاية والولاية، فإنها تنقل إلى من بعده؛ لأنه غير أهل.

٢٤٦. **مسألة:** إذا كانت المحضونة أنثى، وتمّ لها سبع سنين، فلا بدّ أن يكون الحاضن لها من محارمها، فإن لم يكن من محارمها كابن العم وابن الخال وما أشبه ذلك فلا حقّ له في الحضانة.

٢٤٧. **مسألة:** لا حضانة لمن فيه رِقٌّ؛ لأن الرقيق يحتاج إلى ولاية؛ لأنه مملوك فكيف يكون وليًّا على غيره؟! ولأنه لو حضن أولاده أو أولاد أخيه أو ما أشبه ذلك لانشغل بالحضانة عن مصالح سيّده، ولتضرّر سيّده بذلك، وإذا كانت المرأة إذا تزوّجت سقطت حضانتها؛ لئلا تنشغل عن الزوج، فكذلك الرقيق لا حضانة له. وقال بعض أهل العلم: إنّ للرقيق الحضانة إذا وافق السيّد، واستدلّ لذلك: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى أن يفرّق بين الوالدة وولدها»[1].

٢٤٨. **مسألة:** لا حضانة لصغير؛ لأن غير البالغ يحتاج إلى وليّ.

٢٤٩. **مسألة:** لا حضانة لمجنون؛ لأن المجنون لا ولاية له؛ لأنه يحتاج إلى ولاية.

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني، والحاكم وصححه، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وحسنه الألباني.

٢٥٠. **مسألة:** لا حضانة لمزوّجة بأجنبيّ من محضون، وهو من ليس قريبًا له، وهذا ليس بشرط لكنّه وجود مانع؛ لحديث: «أنت أحقّ به ما لم تَنْكِحِي»[(١)].

٢٥١. **مسألة:** العلّة في سقوط حقّ الأمّ ـ على الصحيح ـ إذا تزوّجت هي كون هذا الزوج الجديد أجنبيًّا من المحضون، وإذا كان أجنبيًّا ربما لا يرحمه ولا يبالي به ضاع أم استقام.

٢٥٢. **مسألة:** إذا كان الزوج الثاني من أقارب المحضون فإن حضانة الأمّ لا تسقط؛ لقصّة ابنة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما خرجت مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنادي: يا عمّ يا عمّ، فأخذها عليّ بن أبي طالب وأعطاها فاطمة، فقال لها: «دونك ابنة عمّك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال عليّ: إنها ابنة عمّي وأنا أحقّ بها، وقال جعفر: إنها ابنة عمّي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي؛ ـ لأنه النبيّ آخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ـ، فقضى بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأمّ، ـ فأخرجها عن كلّ الثلاثة، ولكن رسول الله لحسن خلقه طيَّب نفس كلّ واحد منهم ـ، فقال لعليّ: أنت منّي وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»[(٢)].

٢٥٣. **مسألة:** ما أكثر ما تتأيّم المرأة لأجل طفل واحد فلا تتزوّج خوفًا من أن يأخذه الأب، وهذا في الحقيقة من نقص عقل المرأة؛ لأن الذي ينبغي لها أن تتزوّج، والذي أتى بالولد الأوّل يأتي بأولاد آخرين، وربما يُلقي الله في قلبها من محبّتهم أكثر من الطفل الثاني، وربّما أنّ الأب لا يطالب بالولد، وربّما يوجد من يتوسّط بينهما.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري.

٢٥٤. **مسألة:** يسقط حقّ الأمّ في الحضانة بمجرّد العقد عليها، وإن لم يحصل دخول. هذا على قول. ولو قيل: إنّ العبرة بالدخول، وأنها لو اشترطت على زوجها الجديد عدم الدخول حتى تنتهي الحضانة لم يكن بعيداً؛ لأن الزوج الجديد لا سلطة له على الزوجة في هذه الحال، ولا يملك تسلّمها، ولا يملك أن تنشغل به عن ابنها، والقاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما).

٢٥٥. **مسألة:** إذا زال المانع من الحضانة رجع إلى الشخص حقّه فيها، فالرقيق إذا صار حُرّاً عاد حقّه، والكافر إذا أسلم عاد حقّه، والفاسق إذا صار عدلاً عاد حقّه، والمرأة المزوَّجة إذا فارقها زوجها الثاني عاد حقّها.

٢٥٦. **مسألة:** إذا أراد أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه لا لحاجة وهو وطريقه آمنان فحضانته لأبيه إذا لم يقصد من سفره الإضرار بالآخر. مثال ذلك: كان الزوج والزوجة في مكّة فطلّقها، وكان بينهما طفل فالحضانة للأمّ، فإن أراد الأب أن يضرّ بالأمّ، فسافر إلى المدينة ليسكنها من أجل أن يأخذ الطفل فلا حقّ له؛ لأن قصده الإضرار، أمّا إذا أراد الأب أن يتحوّل من مكّة إلى المدينة لغير غرض الإضرار فإن الحضانة تكون له ويسقط حقّ الأمّ؛ لأن بقاء الطفل بعيداً عن أبيه يؤدّي إلى ضياعه؛ لأن الأمّ قد لا تقوم بواجب التأديب، فالأب أحقّ به حتى ولو كان رضيعًا فيأخذه، ويستأجر له من يرضعه.

٢٥٧. **مسألة:** الأب أحقّ بالمحضون حال السفر بأربعة شروط:

١. أن يكون سفره بعيداً.

٢. أن يكون سفره للسكنى، لا لحاجة تعرض، ثمّ يرجع.

٣. أن يكون البلد وطريقه آمنين، فإن كان مخوفًا فلا يجوز المخاطرة بالطفل.

٤. ألاّ يقصد الأب بسفره الإضرار بالأمّ.

٢٥٨. **مسألة:** السفر الطويل هو الذي يبلغ مسافة قصر، وهي ـ على المذهب ـ محدّدة بستة عشر فرسخًا، أي بأربعة بُرَد، وهي واحد وثمانون كيلو، وثلاثمائة وبضعة عشر متراً.

٢٥٩. **مسألة:** إذا كانت الأمّ هي التي ستسافر فالحضانة للأب. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا عُلِمَ أنّ الولد بحاجة إلى الأمّ، أو أنّ الوالد سيضرّ بالولد، فإنه بلا ريب الأمّ أحقّ بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمّه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة يُنظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل.

٢٦٠. **مسألة:** إذا بعد السفر وكان لحاجة لا للسكنى، فالحضانة للأمّ. هذا هو الأقرب، خلافا للمذهب.

٢٦١. **مسألة:** إذا قَرُب السفر وكان لحاجة أو للسكنى، فالحضانة للأم؛ لأن السفر القريب في حكم الحاضر.

٢٦٢. **مسألة:** اعلم أنّ هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كلّ شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دِينه، أو دنياه، فإنه لا يُقَرُّ في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضرّه، والقيام بمصالحه.

❊❊❊

## فصل

٢٦٣. **مسألة:** المحضون قبل سبع سنين عند أمّه، سواء كان ذكراً أم أنثى.

٢٦٤. **مسألة:** إذا بلغ الغلام سبع سنين وكان عاقلاً فإنه يُخَيَّر بين أبويه فيكون مع من اختار منهما؛ لحديث: «جاءت امرأة إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد طلّقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال: استهما فيه، فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني، فقال النبيّ للابن: اختر أيهما شئت، فاختار أمّه فذهبت به»[(١)]، وكما قضى بذلك عمر وعليّ؛ ولأن التمييز غالبًا يكون في هذا السنِّ.

٢٦٥. **مسألة:** إذا بلغ الغلام سبع سنين ولم يكن عاقلاً، فإنه يكون مع أمّه.

٢٦٦. **مسألة:** إذا اختار الغلام أُمَّه وقال: أريد أمِّي: لأنها تتركني ألعب كما أشاء، أمّا أبي فيجبرني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقرّ بيد من لا يصونه ويحفظه، وكذلك العكس لو كان اختار أباه؛ لأنه لا يهتمّ به، وأمّه ترعى مصالحه وتحفظه القرآن، فإنه يُرَدُّ إلى أمّه.

٢٦٧. **مسألة:** إذا خيّر الغلام ولكنّه لم يختر واحداً من والديه، فإنه يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك.

٢٦٨. **مسألة:** إذا اختار الغلام أمّه، فإنه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ من أجل أن يؤدّبه.

٢٦٩. **مسألة:** إذا اختار الغلام أباه، فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولكنّه لا يمنع الأمّ من زيارته، ولا يحلّ له.

٢٧٠. **مسألة:** إذا اختار الغلام أمّه ثمّ رجع واختار أباه، فإنه يرجع إلى حضانة أبيه، وكذلك العكس.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه الدارمي، والشافعي في مسنده، وسعيد بن منصور في سننه، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٢٧١. **مسألة:** لا يُقَرُّ المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه ولو اختاره، ولو كان هو أحقّ به من الآخر؛ لأن المقصود من الحضانة هو حماية الطفل عما يضرّه، والقيام بمصالحه، وهذا المقصود يفوت إذا بقي عند شخص لا يصونه عن المفاسد، ولا يصلحه بالتربية الطيّبة.

٢٧٢. **مسألة:** أبو الأنثى أحقّ بها بعد سنِّ سبع سنين فلا تخيَّر، ولكن بشرط ألاّ يهملها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تبقى عند أمّها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأمّ أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب؛ لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحداً أشدّ شفقة وأشدّ حنانًا من الأمّ، حتى جدّتها أمّ أبيها ليست كأمِّها، إلاّ إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمّها، كما لو كانت أمّها تهملها، أو كان البلد مخوفًا يُخشى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمّها، ففي هذه الحال يتعيّن أن تكون عند الأب، ولا بدّ مع هذا أن يكون أبوها قائمًا بما يجب.

٢٧٣. **مسألة:** يكون الذكر بعد رشده حيث شاء، إلا إذا خيف عليه من الفساد فإنه يجب أن تُجعل الرعاية لأبيه، والذي يجعلها للأب هو الحاكم الشرعيّ.

٢٧٤. **مسألة:** الأصل أنّ الأب لا يلزم الذكر بالبقاء عنده إنْ كان بالغًا رشيداً.

❊❊❊